

الله اعلم

εὐθεῖας ἀντίστοιχος

ج

سچن فی

24

قرار
وزير التجارة والصناعة
٢٠٢١ رقم ١٦٩ لسنة

جمهوريّة مصرُ العربيّة
وزارَةُ الْبَحْرَانَةِ وَالصَنْاعَةِ
الْمُنْتَاجِ



وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون هيئات العاشر الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢،

وعلم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير.

وهي تأسست رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ وإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة،

وعلى لائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمنشأة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٥، وتعديلاتها،

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٤٢ لسنة ٢٠١٦، و٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد للنظامة تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية.

وعلى موافقتنا على مذكرة الاستئناف المقرونة للوزارة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢.

وعلى مذكرة وكتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على

الموذخين في ٢٠٢١/٣/٣١ .

الموارد في ٢١/٩/٢٠٢١.

فِرْد
السَّادَةُ الْأَزْلَى

تنبيه الشركات العاملة في المناطق الحرة من شروط القيد في سجلات الشركات والمصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٦ ولددة ثلاثة أشهر تنتهي في ٢٠٢١/٧/٣٠ مع استثناء القواعد الأخرى

العادة النباتية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ونعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير
التجارة والصناعة

نیشن جلیع

أ- إبراهيم العازمي

أمير باراجز لعنة العذراء

اسعاف + ~~الطب~~



(c) 4th m-pp -

~~5-11~~